المسؤولية الجزائية لتهريب الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والأردني–

م. مؤيد كريم حسان
كلية الهندسة–جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، تهريب الأعضاء البشرية، الاتجار بالبشر، القانون العراقي، القانون المصري، القانون الأردني

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة اتجار بالأعضاء البشرية بوصفه من أشد الجرائم المستجدة التي تنتهك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الجوهرية، وتشكل خطرًا مباشرًا على الأمن الصحي والاجتماعي، يركز البحث على دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة بمقارنة التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، مع تحليل أركان الجريمة والعقوبات المحددة لها، وأوضحت الدراسة أن القانون العراقي ما زال يفتقر إلى نصوص صريحة ومحددة تخص اتجار بالأعضاء البشرية، مما يقلل من فعالية الملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات، بينما التشريعين المصري والأردني تضمنا أحكامًا أوضح وأشمل، كما يستعرض البحث الثغرات القانونية في العراق ويظهر الحاجة لتطوير التشريعات المحلية وتعزيز آليات التنفيذ القضائي والأمني، إضافة إلى التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي والتوعية المجتمعية للحد من هذه الظاهرة.

المقدمة

اولاً: التعريف بالبحث

شهد العالم تطورًا طبيًا متسارعًا في مجال زراعة الأعضاء البشرية، حيث أصبحت هذه العمليات وسيلة أساسية لإنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من فشل الأعضاء الحيوية، غير أنّ هذا التطور رافقته ظاهرة خطيرة تتمثل في تهريب الأعضاء البشرية، وهي جريمة عابرة للحدود تتسم بالتنظيم والتخطيط، وغالبًا ما يُستغل فيها الفقراء واللاجئون والأطفال والفئات الهشّة، مما يجعلها من أبشع صور انتهاك الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للإنسان.

وفي العراق، ورغم وجود نصوص عامة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فإن غياب تشريعات خاصة ومباشرة تتعلق بجرائم تهريب الأعضاء البشرية أضعف من قدرة الدولة على مواجهة هذه الجريمة، وهذا ما يستدعي دراسة مقارنة مع تشريعات عربية أخرى كالقانون المصري والأردني، اللذين تضمّنا أحكامًا أكثر شمولية ووضوحًا، من أجل الوقوف على أوجه القصور في التشريع العراقي والاستفادة من التجارب المقارنة في معالجته.

وتزداد خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى أبعادها الدولية، إذ إنها لا تقف عند حدود الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده، بل تمتد لتؤثر في الأمن الصحي والاجتماعي للدول، وتزعزع ثقة الأفراد بالمؤسسات الطبية والقانونية على حد سواء، كما أن ارتباط تهريب الأعضاء البشرية بشبكات الجريمة المنظمة يجعل من مكافحتها تحديًا معقدًا يتطلب تعاونًا تشريعيًا وقضائيًا دوليًا، إلى جانب تفعيل دور التشريعات الوطنية في تضييق الخناق على مرتكبيها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تكشف أوجه القوة والقصور في التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، بما يضمن الخروج بتوصيات واقعية قابلة للتطبيق.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب الأعضاء البشرية في التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، ومقارنتها لبيان أوجه التشابه والاختلاف، والكشف عن أوجه القصور في التشريع العراقي كما تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بالفقه الجنائي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وتقتصر حدود الدراسة على الإطار التشريعي النافذ في الدول الثلاث دون التوسع في التطبيقات القضائية التفصيلية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة تهريب الأعضاء البشرية، باعتبارها تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة وسلامة الجسد، وهما من أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، كما أن هذه الجريمة تمثل تحديًا أمنيًا وقانونيًا واجتماعيًا يتجاوز حدود الدولة الواحدة، نظرًا لطبيعتها المنظمة والعابرة للحدود، ويكتسب البحث أهميته الخاصة في العراق لكونه يسلط الضوء على ثغرة تشريعية كبيرة تحتاج إلى معالجة، فضلًا عن أنه يقدم مقترحات عملية يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية وتعزيز قدرة الأجهزة القضائية والأمنية على مواجهة هذه الجريمة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الأساسي الآتي:

إلى أي درجة تمكن المشرّع العراقي من توفير إطار قانوني مخصص وناجع لتجريم جريمة تهريب الأعضاء البشرية ومساءلة فاعليها، قياسًا بالتشريعات المصرية والأردنية؟

وينبثق عن هذه المعضلة طائفة من الاستفسارات الجزئية:

1. هل توجد نصوص واضحة في القانون العراقي تجرّم فعل تهريب الأعضاء البشرية بصورة منفصلة؟
2. ما قدر كفاية العقوبات المحددة في التشريع العراقي لصدع مرتكبي هذه الجريمة؟
3. كيف تناول المشرعان المصري والأردني هذه الفعلة؟
4. ما أبرز العوائق التي تحول دون التطبيق العملي للقوانين ذات الصلة في العراق؟

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في قصور التشريع العراقي عن معالجة جريمة تهريب الأعضاء البشرية بنصوص واضحة ومستقلة، إذ يكتفي بالنصوص العامة الخاصة بالاتجار بالبشر، وهذا النقص أدى إلى صعوبات عملية في ملاحقة الجناة وإنزال العقوبات بحقهم، بخلاف المشرع المصري والأردني اللذين تضمّنا نصوصًا خاصة تحدد بدقة أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، ومن ثمّ، فإن غياب هذا الإطار القانوني المتكامل في العراق يُعد جوهر المشكلة التي يعالجها هذا البحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- بيان الطبيعة القانونية لجريمة تهريب الأعضاء البشرية وخصائصها المميزة.
- تحليل موقف التشريع العراقي من هذه الجريمة وبيان أوجه القصور فيه.
- مقارنة التشريعات العراقية بالتشريعات المصرية والأردنية للكشف عن أوجه التباين.
- إبراز المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة في القوانين الثلاثة.
- اقتراح حلول تشريعية وعملية تساعد المشرّع العراقي على سد الثغرات القانونية ومواكبة الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

خطة البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريف الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم

الفرع الأول: تعريف الجريمة في التشريعات المقارنة

الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

الفرع الأول: تهريب الأعضاء البشرية كجريمة منظمة

الفرع الثاني: موقع الجريمة في التصنيف الجنائي

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المحددة لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب الأعضاء البشرية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء والمحرضين

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للجهات الطبية والمؤسسات

المطلب الثاني: العقوبات المحددة لجريمة تهريب الأعضاء في التشريعات العربية

الفرع الأول: العقوبات في القانون العراقي

الفرع الثاني: العقوبات في القانون المصري

الفرع الثالث: العقوبات في القانون الأردني

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

تُعد جريمة تهريب الأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة نسبيًا، لكنها تحمل أهمية بالغة في القانون الجنائي المعاصر، لما لها من أثر مباشر على سلامة الأفراد وحقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى تأثيرها الاجتماعي والأمني على الدولة، وتستمد هذه الجريمة خطورتها من كونها مرتبطة بشبكات الجريمة المنظمة، وغالبًا ما تُرتكب ضد الفئات الضعيفة مثل الفقراء واللاجئين والأطفال، ما يجعلها تتطلب تدخلًا قانونيًا صارمًا وتنظيمًا دقيقًا للحد من انتشارها.

وتكتسب دراسة الطبيعة القانونية لجريمة تهريب الأعضاء البشرية أهمية خاصة بالنظر إلى الأبعاد المتعددة لهذه الجريمة، فهي لا تقتصر على كونها انتهاكًا للقانون الجنائي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا أخلاقية وإنسانية وطبية واجتماعية، فتهريب الأعضاء البشرية يتعارض مع القيم الإنسانية الأساسية، ويؤدي إلى استغلال الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، كما يضعف الثقة العامة بالمؤسسات الطبية والقضائية، ويعرض المجتمعات لمخاطر صحية كبيرة نتيجة تداول أعضاء بشرية بطريقة غير آمنة وغير مراقبة.

وعليه، فإن فهم أركان هذه الجريمة وطبيعتها القانونية يُمكّن من وضع سياسات تشريعية فعالة، ويتيح للقضاء تفسير النصوص القانونية بصورة دقيقة تضمن مساءلة الفاعلين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات طبية أو جهات مساعدة، مما يعزز من قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان وسلامة المواطنين، كما تساعد المقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والأردنية في إبراز أوجه القوة والقصور، وتتيح إمكانية الاستفادة من التجارب الناجحة في صياغة نصوص قانونية أكثر وضوحًا وتحديدًا، بما يسهم في مواجهة هذه الظاهرة بفاعلية أكبر.

وبناء عل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: تعريف الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريف الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم

تُعد جريمة تهريب الأعضاء البشرية من الجرائم المعاصرة التي برزت مع تطور عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وهي تمثل تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية بسبب طبيعتها المعقدة وعلاقاتها بشبكات الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، ويهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف شامل للجريمة، وبيان أركانها القانونية والمادية والمعنوية، إضافة إلى توضيح الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة أو القريبة منها، مثل الاتجار بالبشر أو الزرع غير القانوني للأعضاء.

ويأتي التركيز على التشريعات العراقية والمصرية والأردنية لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين، مما يسهل تحليل المسؤولية الجزائية للعاملين في هذا المجال، ويبرز الثغرات القانونية التي تحتاج إلى تطوير، إن دراسة هذا المطلب تساعد على فهم طبيعة الجريمة بشكل كامل، وتضع أساسًا قويًا للتحليل الجنائي والعقوبات المقررة في المبحث الثاني.

الفرع الأول:تعريف الجريمة في التشريعات المقارنة

تُعرف جريمة تهريب الأعضاء البشرية بأنها قيام شخص بنقل أو استخراج أو بيع عضو بشري أو جزء منه خارج الإطار القانوني أو الطبي المسموح به، مع استغلال حالة ضعف الضحية أو جهلها أو حاجتها الماسة للمال أو العلاج، ويظهر جوهر هذه الجريمة في كونها تمس سلامة الإنسان وكرامته، وتستغل حاجته الإنسانية في إطار غير قانوني، ما يجعلها من أخطر الجرائم الحديثة.

في القانون العراقي: نصت المادة 17 من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم (11) لسنة 2016 على:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن 5,000,000 خمس ملايين دينار ولا تزيد على 10,000,000 عشرة ملايين دينار كل من استأصل أو زرع أحد الأعضاء البشرية أو أنسجته خلافاً لأحكام المواد 5 و9 و11 من هذا القانون.[1]

في القانون المصري: نص القانون رقم 5 لسنة 2010 على المادة 17:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوًا بشريًا أو جزءًا منه بقصد الزرع بالمخالفة.[2]

في القانون الأردني: تناول القانون تهريب الأعضاء البشرية ضمن نصوص منع الاتجار بالبشر، خاصة المادة 2/3 من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009، معتبرًا استئصال الأعضاء البشرية من صور الاستغلال.[3]

الفرع الثاني :أركان الجريمة

تتطلب جريمة تهريب الأعضاء البشرية توفر ثلاثة أركان رئيسية لضمان مسؤولية الجاني:

1-الركن القانوني: وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتجلى هذا الركن في القوانين العراقية والمصرية والأردنية، حيث حددت نصوص مثل المادة 17 من القانون العراقي 11 لسنة 2016، والمادة 17 من القانون المصري 5 لسنة 2010، والمادة 2/3 من القانون الأردني 6 لسنة 2009 الأفعال المجرمة والعقوبات المناسبة.[4]

2-الركن المادي: ويشير إلى الفعل الملموس المكون للجريمة، والذي يتمثل في نزع العضو، نقله، تهريبه، أو بيعه بطرق غير قانونية، ويشمل ذلك التهريب الداخلي والدولي للأعضاء، بالإضافة إلى التلاعب بالسجلات الطبية أو استخدام وسائل احتيالية للحصول على العضو، ويعتبر هذا الركن العنصر الأكثر وضوحًا للتمييز بين الجريمة وجوانبها القانونية، إذ لا تقوم الجريمة إلا بوجود هذا الفعل[5].

3-الركن المعنوي: يشمل النشاط الذهني والنفسي للجاني، ويقصد به القصد الجنائي، أي إدراك الجاني لطبيعة الفعل وخطورته القانونية مع إرادته لارتكابه.[6]

وينقسم القصد إلى:

العلم: أي إدراك الجاني للعناصر المكونة للجريمة وظروف ارتكابها.

الإرادة: أي توجيه الفعل نحو تحقيق الغاية الممنوعة قانونيًا، بما يشمل اختيار الوسائل والنتيجة المرجوة.

وكما ان الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، ومن ضمنها تهريب الأعضاء، يقوم على العلم والإرادة في استغلال حاجة المجني عليه لتحقيق غاية ربحية أو تجارية.

الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب الأعضاء عن غيرها

من الضروري تمييز تهريب الأعضاء البشرية عن الجرائم الأخرى المشابهة لتوضيح نطاق التجريم والعقوبة:

الاتجار بالبشر: تهريب الأعضاء يعد أحد أشكال الاتجار بالبشر، لكنه يختلف في أن التركيز هنا على العضو كجسم مادي، بينما الاتجار بالبشر يشمل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

الزرع غير القانوني للأعضاء: فعل طبي قد يكون مشروعًا إذا تم وفق الضوابط القانونية، لكنه يصبح جريمة عند تجاوز هذه الضوابط، بينما التهريب يشمل استغلال الضحية ونقل العضو بطرق غير مشروعة.

القتل لاستخراج الأعضاء: الحالة الأخطر من التهريب، حيث يُقتل المجني عليه بهدف نزع أعضائه، فتتضاف العقوبة على جريمة القتل إلى جريمة التهريب[7].

كما أوضح ان تهريب الأعضاء البشرية ليس مجرد مخالفة طبية، بل جريمة اقتصادية–جنائية تتصل بمافيا دولية، وتُرتكب أحيانًا باستخدام التضليل أو العنف.[8]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تهريب الأعضاء البشرية

تعد الطبيعة القانونية لجريمة تهريب الأعضاء البشرية محورًا أساسيًا لفهم كيفية تعامل التشريعات العربية مع هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة، فهي ليست مجرد مخالفة طبية أو فعل غير مشروع، بل هي جريمة جنائية ذات أبعاد أخلاقية وإنسانية، تمس كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وتستهدف في الغالب الفئات الضعيفة والمستضعفة مثل الأطفال والفقراء واللاجئين.

تهدف دراسة هذا المطلب إلى الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند إليه جريمة تهريب الأعضاء البشرية في القوانين المقارنة، وتحليل موقعها ضمن التصنيفات الجنائية العامة، وبيان موقف الفقه الجنائي منها، مع التركيز على طبيعتها كجريمة منظمة وخطيرة على الأمن الصحي والاجتماعي.

الفرع الأول: تهريب الأعضاء البشرية كجريمة منظمة

يُعد تهريب الأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة التي تتجاوز حدود الدولة، وتُرتكب غالبًا من قبل شبكات إجرامية دولية، تتكامل أدوارها بين الوساطة والنقل والإقناع والفحص الطبي والنزع والبيع، بل وأحيانًا التزوير والإخفاء.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) إلى أن الجرائم المنظمة تشمل كل نشاط إجرامي تُمارسه جماعات منظمة، ذات هيكلية واستمرارية، وتضم عدداً من الأشخاص يتجاوز ثلاثة أفراد.[9]

وبحسب تلك الاتفاقية، فإن تهريب الأعضاء البشرية يدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة متى ما كان:

-هناك تنظيم أو تخطيط جماعي مسبق.

-الهدف منه تحقيق أرباح مالية أو مادية.

-ارتُكب عبر حدود دولة أو أكثر.

وفي الواقع العملي، كثير من قضايا تهريب الأعضاء في العراق ومصر والأردن ثبت فيها وجود وسطاء يعملون لحساب شبكات دولية، كما بينت تحقيقات وزارة الداخلية العراقية أن هناك أفراداً يتعاونون مع جهات أجنبية لترتيب عمليات تهريب الكلى والكبد عبر مطارات الإقليم.[10]

الفرع الثاني: موقع الجريمة في التصنيف الجنائي

من ناحية التصنيف الإجرامي، تعدّ جريمة نقل الأعضاء من الجرائم التي تمسّ سلامة البدن والكرامة الإنسانية، إلا أنها تصنف في الوقت نفسه إلى:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسان، لما تنطوي عليه من اعتداء على حرمة جسده بدون موافقته أو باستغلال ضعفه.

الجرائم الاقتصادية المنظمة، نظراً لما تجنيه من أرباح جمّة لأطرافها.

الجرائم ذات الطابع الدولي، إذا ارتُكبت أو خطط لها عبر حدود الدول.

وقد أشار بعض الفقه، مثل الدكتور محمود نجيب حسني، إلى اعتبار هذه الجريمة من "الجرائم الخاصة بالوظيفة الطبية"، إذا كان أحد أطرافها طبيباً أخلّ بواجباته "إذ يقول:

"كل تدخل طبي يخرج عن ضوابط المهنة، ويؤدي إلى استئصال عضو بشري خلافاً للقانون، يُعدّ تعدياً جنائياً على جسد الإنسان لا يبرره ادعاء الطابع العلاجي".[11]

وبالتالي، فإن الجريمة تتعدد طبيعتها القانونية وفقًا لسلوك الجاني، وطبيعة الضحية، ووسيلة التنفيذ.

الفرع الثالث: موقف الفقه الجنائي من الجريمة

ابدى الفقه الجنائي العربي اهتماماً كبيراً بجريمة تهريب الاعضاء البشرية ، نظراً لحداثتها من جهة، وخطورتها من جهة اخرى ، ويمكن تلخيص المواقف الفقهية بما يلي:

1. موقف يربط الجريمة بالإتجار بالبشر:

يرى هذا التوجه أن تهريب الاعضاء الانسانية شكل من اشكال الاتجار بالأشخاص ، لأنه يجري غالباً باستغلال الضعف والفاقة والجهل . كما أشار الدكتور نبيل صقر بقوله :

"يُعد نقل الأعضاء البشرية بدون إذن، وبمقابل مادي، من أخطر صور الاستغلال البشري الحديثة".[12]

2. تمييز التهريب عن الاتجار :

يرى منحى اخر ان التهريب هو مرحلة لاحقة على الاستئصال أو الشراء ، ويمثل فقط الجانب العملي ، وقد يحصل التهريب بقصد الزراعة ، لا البيع فلا يدرج ضمن الاتجار بالضرورة.

3. موقف يشدد على التجريم المطلق :

هذا التوجه يلقي على جميع المتورطين المسؤولية الجنائية ، بمن فيهم المستقبل ، اذا كان على دراية بأن العضو مهرب ، ويستند هذا التوجه الى أسس العدالة والردع العام.

وقد ايد هذا الرأي الدكتور علاء الدين عبد الرؤوف ، بقوله:

" الملتقي ليس بريئاً من الجريمة اذا علم أن مصدر العضو غير مشروع ، لأن ذلك يعزز السوق السوداء ويشجع التهريب".[13]

بعد التدقيق الشامل ، يتضح أن عملية الاتجار بالأعضاء البشرية تتسم بعدة سمات قانونية :

- أنها جريمة مركبة متنوعة الاركان.
- غالباً ما ترتكب ضمن سياق جماعي منظم.
- تتداخل مع جرائم أخرى كالاستغلال البشري ، التزييف ، وربما القتل العمد.
- تستوجب تجريماً محدداً وسلطات تحقيق متخصصة ، لخطورتها واتساعها الدولي .

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لتهريب الأعضاء البشرية

تعد المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة تهريب الأعضاء البشرية من الركائز الأساسية لفهم كيفية مكافحة هذه الظاهرة الحديثة والخطيرة، التي تمثل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، فهذه الجريمة لا تقتصر على مجرد فعل فردي، بل غالبًا ما ترتبط بشبكات منظمة تستهدف الفقراء واللاجئين والأطفال والفئات الضعيفة، ما يجعل تحديد المسؤولية القانونية بدقة أمرًا حيويًا لضمان تطبيق العقوبات بشكل فعال ورادع، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة مختلف أوجه المسؤولية الجزائية لكل من الفاعل الأصلي، والشركاء، والمساعدين، والجهات الطبية أو المؤسسات المشاركة، مع التركيز على النصوص القانونية

العراقية والمصرية والأردنية، وتحليل العقوبات المقررة لكل فئة ومدى رادعيتها في الحد من الجريمة، كما يسلط الضوء على الفجوات القانونية والتطبيقية التي قد تعيق تحقيق العدالة، ويعرض أسس تطوير التشريعات بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز التعاون القضائي والأمني بين الدول، ليتمكن المجتمع من حماية حقوق الفئات الضعيفة ومواجهة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود بفعالية وصرامة قانونية.

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم ذلك المبحث الى:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في التشريعات العربية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب الأعضاء البشرية

تعتبر المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب الأعضاء البشرية من الركائز الأساسية لفهم كيفية تطبيق القانون على هذه الجريمة المعقدة، إذ تحدد نطاق مساءلة الفاعلين سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو شركاء أو محرضين، إضافة إلى الجهات الطبية والمؤسسات التي قد تسهّل ارتكاب الجريمة، وتنبع أهمية دراسة هذه المسؤولية من كون تهريب الأعضاء غالبًا ما يرتبط بشبكات منظمة تستغل حاجة الفئات الضعيفة مثل الفقراء واللاجئين والأطفال، ما يجعل تحديد المسؤولية بدقة أمرًا حيويًا لضمان تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات الرادعة، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل مختلف صور المسؤولية الجزائية وفق التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، مع توضيح المبادئ القانونية التي يستند إليها المشرع، مثل القصد الجنائي والتواطؤ والإهمال، وتسليط الضوء على دور هذه المبادئ في مساءلة الأفراد والمؤسسات على حد سواء، بما يسهم في حماية المجتمع من هذه الجريمة الخطيرة وضمان فعالية تنفيذ القانون.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي

يُقصد بالفاعل الأصلي الشخص الذي يقوم مباشرة بارتكاب جريمة تهريب الأعضاء البشرية، بحيث يتوافر فيه الركنان المادي والمعنوي للجريمة، ويشمل ذلك كل من يقوم بنزع أو نقل أو بيع عضو بشري أو جزء منه بطريقة غير قانونية، سواء كان طبيبًا أو شخصًا عاديًا، طالما أن الفعل وقع خارج الإطار القانوني المسموح به، وبتوافر القصد الجنائي.

في القانون العراقي، نصت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أن:

1-يُعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره.

2-من ساهم مساهمة في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدًا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.[14]

ويعني هذا أن الشخص الذي يقوم بنقل أو شراء الأعضاء البشرية يقع تحت طائلة المسؤولية المباشرة إذا توفرت لديه عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة، وقد أكد الفقه القانوني على أن المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي لا تتوقف على كونه طبيبًا، بل ترتبط بارتكاب الفعل نفسه وخروجه عن القانون والآداب العامة.[15]

أما في القانون المصري، فقد نصت المادة (17) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 على أن:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوًا بشريًا أو جزءًا منه بقصد الزرع بالمخالفة.

وفي القانون الأردني، نصت المادة (29) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017 على أن:

"كل من قام بإجراء عملية نقل أعضاء مباعة من جسم إنسان وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به".[16]

ويعكس هذا التشديد في القوانين الثلاثة اهتمام المشرع بحماية سلامة الإنسان وفرض رادع قوي على الفاعلين الأصليين، كما يوضح أهمية الركن المعنوي للقصد الجنائي في مساءلة مرتكبي الجريمة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء والمحرضين

يقع على عاتق الشركاء والمحرضين في جريمة تهريب الأعضاء البشرية قدر من المسؤولية الجزائية يعتمد على مدى تدخلهم في ارتكاب الجريمة، ويشمل ذلك من حرض على الجريمة، أو اتفق مع الفاعل الأصلي على تنفيذها، أو ساعده بأي وسيلة في تنفيذها، فالشريك لا يقوم بالفعل المادي بنفسه، لكنه يساهم في تهيئة الظروف اللازمة لارتكاب الجريمة، مما يجعل المسؤولية الجنائية مترتبة عليه بحسب درجة مشاركته والقصد الجنائي المتوافر لديه[17].

في القانون العراقي، نصت المادة (48) من قانون العقوبات على أن:

"يعد شريكًا في الجريمة:

1-من حرض على ارتكابها فوقع بناءً على هذا التحريض،

2-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقع بناءً على هذا الاتفاق،

3-من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلة أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك أو ساعد عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المتممة لارتكابها".[18]

ويشمل التحريض المباشر أو غير المباشر، مثل إقناع الضحية ببيع أحد أعضائه أو تنظيم العملية بين الجهة المستفيدة والضحية، ويؤكد الفقه الجنائي أن الشريك يُسأل جنائيًا متى ثبت توافر القصد الجنائي لديه، حتى لو لم يحصل على منفعة مالية مباشرة.[19]

أما في القانون المصري، فقد نص القانون نفسه على مسؤولية كل من يسهل أو يروج أو يشارك في جريمة تهريب الأعضاء، معتبرًا أن جميع صور الاشتراك محل مساءلة قانونية متى ثبت الدور المؤثر للشريك.[20]

وفي القانون الأردني، عاقب المشرع كل من سهّل أو ساعد أو روج أو هيأ الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، مع اعتبار الاتفاق المسبق دليلًا كافيًا لإثبات التواطؤ والشراكة في الجريمة، ما يعكس حرص المشرع الأردني على شمولية النصوص في تغطية جميع صور الاشتراك والتواطؤ.[21]

ويُستنتج من دراسة التشريعات الثلاثة أن المشرعين يسعون لضمان مساءلة جميع المشاركين في الجريمة، بما يشمل الفاعلين الأصليين والشركاء والمحرضين، مع التركيز على عنصر القصد الجنائي، لضمان فعالية العقوبات وتحقيق الردع القانوني والاجتماعي.

الفرع الثالث:المسؤولية الجنائية للجهات الطبية والمؤسسات

تمتد المسؤولية لتشمل المنشآت الطبية، سواء كانت رسمية أو خاصة، إذا تأكد أنها يسرت أو تغاضت عن جريمة اتجار بالأعضاء ، وقد نصت المادة (22) من قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016 على" للمحكمة ان تحكم اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد التدابير الاتية:

-غلق المستشفى الاهلي او المركز الاهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لاتقل عن 3 ثلاث سنوات ولاتزيد على 5 خمس سنوات.

-سحب الاجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى او المركز الطبي الأهلي.

وفي نفس السياق، جاء في البند (24) من قانون زراعة الأعضاء المصري بأن المسؤولية تقع على المشفى أو المركز الطبي الذي أُجري فيه زرع الأعضاء الغير شرعي، مما يضع المؤسسات في مسؤولية قانونية، سواء عن طريق التقصير أو التواطؤ..[22]

أما في القانون الأردني، فقد سمح بمعاقبة الشخصيات الاعتبارية، وذلك من خلال إغلاق المؤسسة الطبية وسحب تصاريحها إذا تأكدت مشاركتها أو تواطؤها، وفقًا لما ذكرته المادة (12) من قانون 2014 المذكور. أكّد الفقه القانوني العربي على أهمية مُساءلة المؤسسات العلاجية باعتبارها جهات ذات اختصاص فني وطبي، ما يُحمّلها مسؤولية مُضاعفة عند التواطؤ أو التقصير.[23].

المطلب الثاني:العقوبات المقررة في التشريعات العربية

تعد العقوبات جزءًا جوهريًا من المسؤولية الجزائية، إذ تمثل أداة المشرع الرئيسية لتحقيق الردع والعدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وفي حالة جريمة تهريب الأعضاء البشرية، تكتسب العقوبات أهمية بالغة نظرًا لخطورة الجريمة على سلامة الإنسان وكرامته، ولارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة التي تستغل الفقراء واللاجئين والأطفال.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل العقوبات المقررة وفق التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، مع إبراز التشابه والاختلاف في نوعية العقوبة ودرجات شدتها، ومراعاتها للعقوبات الرادعة للأفراد والمؤسسات، كما سيتناول المطلب أهمية التدرج في العقوبات بما يتناسب مع دور الفاعل الأصلي أو الشركاء أو المؤسسات الطبية في ارتكاب الجريمة، مما يسهم في تعزيز فعالية القانون وتحقيق الردع الاجتماعي والقضائي.

الفرع الأول: العقوبات في القانون العراقي

ينص القانون العراقي على عقوبات صارمة تجاه كل من يقوم بنزع أو نقل أو زرع عضو بشري بطريقة غير قانونية، فقد نصت المادة (17) من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 11 لسنة 2016 على:

"يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن 5,000,000 دينار ولا تزيد على 10,000,000 دينار كل من استأصل أو زرع أحد الأعضاء البشرية أو أنسجته خلافاً لأحكام المواد 5 و9 و11 من هذا القانون".[24]

كما تشمل العقوبات المؤسسات الطبية وفق المادة (22) من نفس القانون، حيث يمكن غلق المستشفى أو المركز الطبي الأهلي من ثلاث إلى خمس سنوات، أو سحب الإجازة في حال تكرار المخالفة، ما يعكس جدية المشرع في معالجة جميع صور ارتكاب الجريمة، سواء كانت على مستوى الأفراد أو المؤسسات[25].

الفرع الثاني: العقوبات في القانون المصري

في القانون المصري، يفرض القانون رقم 5 لسنة 2010 عقوبات حبس وغرامات مالية على كل من يرتكب جريمة تهريب الأعضاء البشرية، فقد نصت المادة (17) على:

"يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوًا بشريًا أو جزءًا منه بقصد الزرع بالمخالفة".[26]

أما المؤسسات الطبية، فتنص المادة (24) على تحميلها المسؤولية القانونية إذا تم فيها زرع الأعضاء بشكل غير مشروع، سواء عن طريق التواطؤ أو الإهمال، مما يوضح اهتمام المشرع المصري بمكافحة الظاهرة من جميع الزوايا القانونية.

الفرع الثالث: العقوبات في القانون الأردني

في القانون الأردني، نصت المادة (29) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017 على عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات لكل من قام بنقل أو زرع عضو بشري بطريقة غير قانونية، مع تشديد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة في حال ارتكاب الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد به.[27]

كما يمكن مساءلة المؤسسات الطبية والشخصيات الاعتبارية، حيث تسمح المادة (12) من القانون الأردني لعام 2014 بسحب تراخيص المؤسسات الطبية وإغلاقها عند ثبوت مشاركتها أو تواطؤها، مما يعكس حرص المشرع على تغطية جميع أشكال التواطؤ وحماية الضحايا.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن جريمة تهريب الأعضاء البشرية تمثل تهديدًا بالغًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، وتتطلب تعاملًا قانونيًا صارمًا، وأظهرت الدراسة المقارنة أن التشريع العراقي يفتقر إلى نصوص تفصيلية ومباشرة تغطي كافة صور الجريمة، مما يحد من فعالية تطبيق العقوبات وملاحقة الجناة، في المقابل، أظهرت التجارب المصرية والأردنية شمولية النصوص القانونية ووضوح العقوبات، بالإضافة إلى إدراج مسؤولية المؤسسات الطبية، ما يعزز قدرة الدولة على مكافحة هذه الجريمة.

كما بين البحث أهمية التفرقة بين المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشركاء والمحرضين، وكذلك المؤسسات الطبية، لضمان تحقيق الردع القانوني والاجتماعي، وأكدت المقارنة أن العقوبات تتدرج وفقًا لدور الجاني، مع مراعاة شدة الجريمة وتأثيرها على الضحايا، ما يتيح إطارًا

متكاملًا للمعالجة القانونية، وأوضح البحث أن تحديد الأركان القانونية والمادية والمعنوية للجريمة يسهل تطبيق القانون ويضمن عدالة الإجراءات القضائية.

وأخيرًا، يتضح أن تطوير التشريع العراقي لمكافحة تهريب الأعضاء البشرية خطوة حاسمة نحو حماية الأفراد والمجتمع، مع ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لتبادل الخبرات القانونية والآليات التنفيذية، إضافة إلى تعزيز التوعية المجتمعية حول مخاطر تهريب الأعضاء واستغلال الفئات الضعيفة، ويعكس البحث أن التوازن بين سن التشريعات الرادعة وتفعيل آليات التنفيذ هو السبيل للحد من هذه الظاهرة وحماية الكرامة الإنسانية.

النتائج

1-بينت الدراسة أن التشريع العراقي يفتقر إلى نصوص تفصيلية وواضحة تتعلق بجرائم تهريب الأعضاء البشرية، مما يعيق فعالية تطبيق القانون وملاحقة الجناة مقارنة بالتشريعات المصرية والأردنية.

2-أكدت الدراسة أن المسؤولية الجزائية تمتد لتشمل الفاعل الأصلي والشركاء والمحرضين، بالإضافة إلى المؤسسات الطبية، بما يعكس أهمية معالجة الجريمة من جميع الزوايا لضمان تحقيق الردع القانوني والاجتماعي.

3-أظهرت المقارنة أن التشريعات المصرية والأردنية أكثر شمولية ووضوحًا في تحديد العقوبات، ما يوفر حماية أفضل للضحايا ويعزز فعالية الإجراءات القانونية، ويسلط الضوء على الثغرات التشريعية العراقية التي تحتاج إلى تطوير.

التوصيات

1-العمل على تطوير وتحديث التشريع العراقي لتضمين نصوص تفصيلية وواضحة تعالج جميع صور جريمة تهريب الأعضاء البشرية، مع مراعاة تحديد العقوبات لكل دور من الأدوار المجرّمة.

2-تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول العربية لتبادل الخبرات القانونية وآليات الرقابة والتطبيق القضائي، بما يسهم في مواجهة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

3-نشر التوعية المجتمعية حول مخاطر تهريب الأعضاء البشرية وحقوق الضحايا، مع تدريب الكوادر الطبية والقانونية على الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية لمنع التواطؤ أو الإهمال في هذه الجرائم.

الهوامش:

(1) المادة 17 من قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، بغداد: وزارة الصحة العراقية.

(2) المادة 17 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، القاهرة: الجريدة الرسمية المصرية.

(3) المادة 3/2 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 6 لسنة 2009، عمان: الجريدة الرسمية الأردنية.

(4) المادة 17 من قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، بغداد: وزارة الصحة العراقية.

(5) حسين القيسي ، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الأول، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 2018، ص44.

(6) علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982 ، ص138.

(7) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص173.

(8) فايز الظفيري، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط4، مطاب، السعيد، الكويت، ص252.

(9) المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000.

(10) تقرير هيئة النزاهة العراقية السنوي لعام 2021، بغداد.

(11) محمود حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 366.

(12) نبيل صقر، الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 111.

(13) علاء الدين عبد الرؤوف، جريمة نقل وبيع الأعضاء البشرية في القانون المصري، مجلة الدراسات الجنائية، جامعة المنصورة، العدد (7)، 2020، ص 201.

(14) المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(15) عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 615.

(16) المادة (29) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017

(17) فاطمة صالح شمالي. المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص62.

(18) المادة (48) من قانون العقوبات العراقي.

(19) أحمد فتحي سرور. الفقه الجنائي: المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية،2015.ص34.

(20) المادة 17 من القانون المصري، 2010.

(21) المادة 30 من قانون الانتفاع بالأعضاء الأردني، 2017.

(22) انظر: المادة 24من قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية.

(23) نبيل صقر، القانون الجنائي الطبي – المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 318.

(24) المادة (17) من قانون زراعة الأعضاء العراقية، 2016.

(25) المادة (22) من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 11 لسنة 2016.

(26) فؤاد عبد الفتاح، الاتجار بالأعضاء البشرية وأثره في المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 225.

(27) المادة (29) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017.

المصادر:

المادة 17 من قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، بغداد: وزارة الصحة العر اقية.

1. المادة 17 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، القاهرة: الجريدة الرسمية المصرية.
2. المادة 3/2 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 6 لسنة 2009، عمان: الجريدة الرسمية الأردنية.
3. المادة 17 من قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، بغداد: وزارة الصحة العر اقية.
4. حسين القيسي ، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الأول، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 2018، ص44.
5. علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982 ، ص138.
6. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص173.
7. فايز الظفيري ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط4، مطاب، السعيد، الكويت، ص252.
8. المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000.
9. تقرير هيئة النزاهة العر اقية السنوي لعام 2021، بغداد.
10. محمود حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 366.
11. نبيل صقر، الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 111.
12. علاء الدين عبد الرؤوف، جريمة نقل وبيع الأعضاء البشرية في القانون المصري، مجلة الدراسات الجنائية، جامعة المنصورة، العدد (7)، 2020، ص 201.
13. المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 615.
15. المادة (29) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017
16. فاطمة صالح شمالي،. المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص62.
17. المادة (48) من قانون العقوبات العراقي.
18. أحمد فتحي سرور، (2015). الفقه الجنائي: المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص34.
19. المادة 17 من القانون المصري، 2010.
20. المادة 30 من قانون الانتفاع بالأعضاء الأردني، 2017.
21. انظر: المادة 24من قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية.
22. نبيل صقر، القانون الجنائي الطبي – المسؤولية الجز ائية للأطباء والمؤسسات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 318.
23. المادة (17) من قانون زراعة الأعضاء العر اقية، 2016.
24. المادة (22) من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 11 لسنة 2016.
25. فؤاد عبد الفتاح، الاتجار بالأعضاء البشرية و أثره في المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 225.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. حسين القيسي، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الأول (ط2). بغداد: مطبعة المعارف، 2018
2. علي، حسين، سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية ، 1982.

3. فخري الحديثي، فخري. شرح قانون العقوبات (ط2). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
4. فايز الظفيري، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (ط4). الكويت: مطبعة السعيد، بدون سنة.
5. محمود حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية 2014.
6. صقر نبيل، الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والداخلي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي2016.
7. عبد الرؤوف علاء الدين، (2020). "جريمة نقل وبيع الأعضاء البشرية في القانون المصري". مجلة الدراسات الجنائية، جامعة المنصورة، العدد 7، 2020.
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2. بيروت: دار الكتب العلمية ، 2001.
9. احمد فتحي سرور، أحمد فتحي، الفقه الجنائي: المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.
10. صقر نبيل القانون الجنائي الطبي – المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الطبية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
11. فؤاد عبد الفتاح ، الاتجار بالأعضاء البشرية وأثره في المسؤولية الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2018.

ثانياً: الرسائل

1. فاطمة صالح شمالي، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (2019).

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

1. قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، بغداد: وزارة الصحة العراقية.
2. القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، القاهرة: الجريدة الرسمية المصرية.
3. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 6 لسنة 2009، عمان: الجريدة الرسمية الأردنية.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
5. قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية لسنة 2017.
6. قانون الانتفاع بالأعضاء الأردني، 2017.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، 2000.
8. تقرير هيئة النزاهة العراقية السنوي لعام 2021، بغداد.

List of Sources and References

First: Books

1. Hussein Al-Qaisi, Explanation of the Iraqi Penal Code, Part One (2nd ed.). Baghdad: Al-Maaref Press, 2018.
2. Ali, Hussein, Sultan Abdul Qader Al-Shawi. General Principles of Penal Law. Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanuniyya, 1982.
3. Fakhri Al-Hadithi, Fakhri. Explanation of the Penal Code (2nd ed.). Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
4. Fayez Al-Dhafeeri, Explanation of the General Rules of the Kuwaiti Penal Code (4th ed.). Kuwait: Al-Saeed Press, n.d.

5. Mahmoud Hosni, Explanation of the Penal Code – Special Section. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2014.
6. Saqr Nabil, Trafficking in Human Organs in International and Domestic Law. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2016.
7. Abdul Raouf Alaa El-Din, (2020). "The Crime of Transporting and Selling Human Organs in Egyptian Law." Journal of

Criminal Studies, Mansoura University, Issue 7, 2020.

8. Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Vol. 2. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2001.
9. Ahmed Fathi Sorour, Ahmed Fathi, Criminal Jurisprudence: Criminal Responsibility and the Moral Element of Criminal Intent. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2015.
10. Saqr Nabil, Medical Criminal Law – The Criminal Responsibility of Physicians and Medical Institutions. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2011.
11. Fouad Abdel Fattah, Human Organ Trafficking and its Impact on Criminal Responsibility. Alexandria: Dar al-

12. Jami'a al-Jadeeda, 2018.

Second: Theses

1. **Fatima Saleh Shamali, Criminal Responsibility for the Crime of Human** Organ Trafficking. Master's Thesis, Middle East University (2019)

Third: Laws and Agreements

1. *Iraqi Human Organ Transplantation Law No. 11 of 2016, Baghdad: Iraqi Ministry of Health.*
2. *Egyptian Law No. 5 of 2010 Regulating Human Organ Transplantation, Cairo: Egyptian Official Gazette.*
3. *Jordanian Law on Combating Trafficking in Persons No. 6 of 2009, Amman: Jordanian Official Gazette.*
4. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.*
5. *Human Organ Utilization Law of 2017.*
6. *Jordanian Organ Utilization Law, 2017.*
7. *United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo), 2000.*
8. *Iraqi Integrity Commission Annual Report for 2021, Baghdad*

Criminal Liability for Human Organ Smuggling - A Comparative Study between Iraqi, Egyptian, and Jordanian Law

Lect. Muayad Kareem Hassan

College of Engineering- University of Maysan

muayad.k.h@uomisan.edu.iq

Keywords: Criminal liability, human organ smuggling, Iraqi law, Egyptian law, Jordanian law

Summary:

This study addresses the crime of human organ trafficking as one of the most serious emerging crimes that violates human dignity and fundamental human rights, and poses a direct threat to health and social security. The study focuses on studying the criminal liability resulting from this crime by comparing Iraqi, Egyptian, and Jordanian legislation, while analyzing the elements of the crime and the penalties specified for it. The study revealed that Iraqi law still lacks explicit and specific provisions regarding human organ trafficking, which reduces the effectiveness of prosecution and the application of penalties. Meanwhile, Egyptian and Jordanian legislation contain clearer and more comprehensive provisions. The study also reviews legal loopholes in Iraq and demonstrates the need to develop local legislation and strengthen judicial and security enforcement mechanisms. It also emphasizes the importance of regional and international cooperation and community awareness to reduce this phenomenon